

الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الانتماء الالكترونية

المدرس المساعد
نهى خالد عيسى
الكلية الإسلامية الجامعة - بابل

الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية

المدرس المساعد
نهى خالد عيسى
الكلية الإسلامية الجامعة - بابل

المقدمة:-

إن الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي اندلعت مؤخراً كان لها دور كبير في تدخل البنوك في مناحي الحياة الاقتصادية وتيسير وسرعة وسهولة إجراء المعاملات المصرفية بما يتفق ما تتميز به هذه المعاملات من ثقة وائتمان حيث وفرت الوسيلة التي يتم التعامل بها مع هذه البنوك لتسوية المدفوعات والالتزامات والتي أطلق عليها بطاقة الائتمان التي تصدر من قبل مؤسسات مالية أو شركات استثمار مصنعة وفق تصميم عالي التقنية يصعب العبث بها وتمكن حاملها من شراء معظم احتياجاته وأداء مقابل ما يحصل عليه من سلع وخدمات وسحب النقود دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة والتي قد تتعرض للسرقة والضياع أو التلف فهذه البطاقة قد توفر على صاحبها العديد من المتاعب التي تنتج عن التعامل التقليدي بالنقود، فيقتصر عمل حامل البطاقة بإبرازها للتاجر والتوقيع على فاتورة بقيمة المشتريات لكي ترسل من قبل التاجر إلى البنك المصدر لهذه البطاقة الذي يقوم بوفاء ثمن هذه المشتريات، وإن بداية استخدام بطاقة الائتمان كان في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٠ وكانت مؤسسة الداينرز كلوب أول من أصدرت بطاقة ائتمان ثلاثية الأطراف من أجل الوفاء بمتطلبات السفر والسياحة دون الحاجة إلى حمل النقود وبعد ذلك ظهرت الأنواع الأخرى كبطاقة الفيزا العالمية والماستر كارد والأمريكان اكسبريس التي استخدمت في

نطاق واسع على مستوى العالم. لذلك ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان وإزالة الخلط واللبس بينها وبين الأنواع الأخرى من البطاقات المصرفية حيث سنلاحظ إن عنصر الائتمان من أهم خصائصها كما إنه المعيار المميز لها عن غيرها من الأنواع الأخرى، وكذلك إن النظام القانوني لبطاقة الائتمان قد أثار جدلاً فقهيًا حول طبيعتها القانونية وهذا يرجع إلى تعدد وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع ما بين الأطراف المتعددة في عمل بطاقة الائتمان وقد أسهم اختيارنا لهذا الموضوع غياب التنظيم التشريعي لبطاقة الائتمان، لذا فقد كان هدفنا من هذا البحث هو دراسة نظام بطاقة الائتمان وإبراز أهميتها وعلاقاتها المتبادلة والمتشابكة لغرض لفت نظر المشرع بوضع الأحكام والقواعد الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، وعلى ذلك سنقسم دراستنا على مبحثين نتناول في الأول ماهية البطاقة وذلك ببيان تعريفها وخصائصها وأنواعها وتمييزها عن غيرها، أما الثاني فسنخصصه للآثار القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان والمتمثلة في التزامات الأطراف المتداخلة في عمل بطاقة الائتمان..

المبحث الأول

ماهية بطاقة الائتمان

لغرض إعطاء صورة واضحة عن بطاقة الائتمان لا بد من تسليط الضوء على تعريفها ومميزاتها وأنواعها وتمييزها عما يشتهر بها ومن ثم التعرف على طبيعتها القانونية، لذا سنقسم هذا المبحث على خمسة مطالب ونخصص لكل فقرة مطلب خاص.

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان.

لقد اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقة ولكن أكثرها شيوعاً

هو مصطلح بطاقة الائتمان لأنها تمنح حاملها أجلاً للوفاء بالدين، فالبعض سماها بطاقة الوفاء أو بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية أو بطاقة الضمان أو بطاقة السحب. والواقع إن اختلاف التسمية يرجع إلى اختلاف الوظيفة التي تقوم بها هذه البطاقة والتي تتحدد على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة لها.

لذلك فإن وضع تعريف جامع مانع لبطاقة الائتمان أمراً فيه صعوبة نظراً لتنوع وظائفها وتسمياتها وتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها والتي تتكون من علاقة ثلاثية الأطراف وهي الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل الوفاء بها. فضلاً عن قلة التشريعات التي تناولت موضوع البطاقة ومعالجتها. باستثناء المشرع الفرنسي الذي اهتم بتنظيم أحكام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع بصفة عامة وخصص لها فصلاً في قانون المال والنقد الفرنسي رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل حيث نصت المادة (١/١٣٢) على إن بطاقة الدفع أو الوفاء ((هي تلك البطاقات الصادرة من مؤسسات الائتمان أو المؤسسات أو المصالح الوارد ذكرها في المادة (١٥٨ / ١) والتي تمكن حاملها من سحب وتحويل الأموال))

لذا فقد تعددت التعريفات الخاصة ببطاقة الائتمان وتباينت فيما بينها ضيقاً واتساعاً طبقاً للجانب الذي يتم تعريفاً من خلاله.

فالبعض ركز على الناحية الشكلية والبعض الآخر ركز على الناحية الموضوعية أو المضمون

فمن الناحية الشكلية، نجد إن البعض عرفها بأنها ((بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها واسم البنك المصدر لها واسم ورقم حساب حاملها وأحياناً صورته، وتاريخ انتهاء صلاحيتها

ومثبت على خلفتها شريط مغناطيسي يحمل جميع البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر لها وحاملها))^(١).

أما البعض الآخر فقد عرفها بأنها ((بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما - بنك أو شركة استثمار - يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقود بدورها استيفاء تلك المبالغ من الحامل))^(٢).

أما التعريفات التي ركزت على الناحية الموضوعية نجد منها التعريف الذي وضعه مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري بأنها ((أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقد لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك المصرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع))^(٣).

وكذلك عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة سنة ١٩٩٣ بأنها ((مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف))^(٤).

كما عرفت أيضاً بأنها ((مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلزم المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات

بموجبها ودفع مسحوباته النقدية من البنوك ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات))^(٥).

وعرفت كذلك بأنها ((أداة مصرفية إلكترونية تصدر بناء على عقد قرض أو اعتماد أو ائتمان بحيث تسمح لحاملها بالسحب النقدي المباشر أو بالفداء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من الغير على أن يسدد الحامل كل ذلك لاحقاً وفقاً لأحكام القرض أو الاعتماد أو الائتمان))^(٦). نلاحظ مما تقدم إن التعريفات السابقة وغيرها من التعريفات الأخرى البعض منها أقتصر على بيان كيفية عمل البطاقة بينما أهتم البعض الآخر بالأطراف المرتبطة باستخدام البطاقة والعلاقات الناشئة فيما بينهم، وجميعها تدور حول فكرة أساسية هي الائتمان الذي هو جوهر البطاقة.

ومع ذلك وفي محاولة منا في إعطاء تعريف عام لبطاقة الائتمان يمكن القول بأنها ((بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرفية أو المالية لشخص معين وتتعهد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها حامل هذه البطاقة من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة، مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في آجال متفق عليها)).

واستناداً لما سبق نستطيع القول بان بطاقة الائتمان تحمل بعض المميزات والخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى وهي كالآتي:

١- أداة ائتمان إلكترونية: حيث يقوم البنك (مصدر البطاقة) بسداد قيمة ما يحصل عليه الحامل من سلع وخدمات على أن يقوم الأخير بسدادها لاحقاً للمصدر على دفعات حسب الاتفاق وتعد أداة إلكترونية لكونها ليس مجرد بطاقة ورقية أو بلاستيكية وإنما تحتوي على شريط مغنط ورقاقة حاسوبية تخزن فيه المعلومات.

٢- أداة وفاء: كونها تمكن حاملها من تقديمها للتجار كمقابل لثمن مشترياته.

٣- أداة ضمان: كونها توفر للتجار ضماناً لاستيفاء ثمن مبيعاتهم مباشرة في حساباتهم المصرفية دون عناء وتعطي لهم الحماية سرقة من النقود أو إفسار المشتري^(٧).

٤- أداة مصرفية متعددة الأطراف: يستوجب التعامل بها ثلاثة أشخاص (مصدر البطاقة والحامل والتاجر) وكل طرف فيها يرتبط مع الآخر بعقد مستقل عن الآخرين يرتب عليه التزامات وحقوق مستقلة عن تلك التي يرتبها عقد غيره، فالعقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع الحامل مستقل عن العقد الذي يبرمه مع التاجر^(٨).

٥- إنها وسيلة فعالة ومرنة للسداد التكاليف وذلك لسهولة حملها واستخدامها فضلاً عن قلة تعرضها للسرقة والضياع، الشيء الذي جعلها تمتاز بسهولة التداول على المستوى المحلي والعالمي^(٩).

٦- تحقق إيرادات وفائدة للجهة المصدرة لها تتمثل بالعمولة التي تحصل عليها من التاجر مقابل التعجيل بسداد ثمن المشتريات ومن العميل مقابل الائتمان الممنوح له أو من التأخر في السداد.

توفر لحاملها عنصر الأمان لعدم استخدامها من قبل الغير عند ضياعها أو سرقتها لاحتوائها على صورة العميل أحياناً والرقم السري الذي لا يعلمه إلا صاحبها^(١٠).

ونود أن نبين هنا بأن أطراف التعامل ببطاقة الائتمان بشكل عام هم كالآتي:

١- المركز العالمي للبطاقة: وهي منظمة أو مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتملك العلامة التجارية للبطاقة وتصدر

تراخيص للبنوك الموجودة في جميع أنحاء العالم على دخولها في عضوية إصدار هذه البطاقات، وتتولى تسوية المستحقات المالية الناتجة عن استخدام البطاقة بين البنوك عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة، كما يكون لها دور المحكم في حل الخلافات والنزاعات الناشئة عن أطراف العلاقة بالبطاقة، ومن أهم هذه المراكز هي منظمة الفيزا كارد و الماستر كارد و الداينرز كلوب والمقر الرئيسي لها جميعاً الولايات المتحدة الأمريكية. وبجانب ذلك توجد بطاقة الأمريكان اكسبريس ويقتصر إصدارها على سلسلة بنوك أمريكان اكسبريس في العالم، كما توجد بعض البطاقات ليست على مستوى شهرة هذه الأنواع الأربعة تصدر عن مؤسسات إقليمية مثل بطاقة اكسيس ويور كارد في أوروبا وبطاقة (J.C.B) في اليابان. وان القانون الذي يطبق على هذه البطاقات من الناحية القانونية وينظم العلاقات الناشئة عنها هو قانون الدولة الذي أنشأت في ظله البطاقة ان كان هناك قانون ينظم مثل هذه العمليات(١١).

٢- مصدر البطاقة: وهي البنوك أو المؤسسات المالية الكبرى على مستوى العالم والتي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدار البطاقة لعملائها والتعاقد مع التجار من أجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء السلع والخدمات.

٣- حامل البطاقة: هو الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه والذي حصل عليها بناء على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق عليه لتمكينه من شراء السلع والخدمات أو السحب النقدي من ماكينات الصراف الآلي بواسطة البطاقة.

٤- التاجر: إن هذا الوصف يطلق على الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام والتي تم الاتفاق معهم من قبل مصدر البطاقة على قبول البطاقة كمقابل

للسلع والخدمات المباعة ثم الرجوع على المصدر للحصول على ثمن تلك السلع^(١٢).

المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان

إن لبطاقة الائتمان عدة أنواع وفقاً لاعتبارات معينة وهي كالآتي:

أولاً: أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها:

١- بطاقة الخصم أو القيد المباشر (الفوري): (Debit Card)

وهي البطاقة التي يتم إصدارها بناء على التزام العميل (حامل هذه البطاقة) بفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة يودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهرياً، وعندما يقوم الحامل بالشراء من التجار المتعاقدين مع المصدر أو الحصول على خدماتهم يقومون بإرسال مستندات (فواتير) الشراء أو أداء الخدمة إلى البنك المتعاقدين معه لكي يدفع لهم مستحقاتهم وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرة من حساب العميل المفتوح لديه، لذلك سميت ببطاقة الخصم المباشر، كما يتم الخصم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب أو من البنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالباً إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك. لذلك فإن هذا النوع من أنواع البطاقة الائتمانية أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها أداة ائتمان لأنها لا تعطي للعميل أجلاً للوفاء وميزتها إنها توفر الوقت والجهد للحامل وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها^(١٣).

٢- بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل: (Charge Card)

وهذا النوع من البطاقة لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وإنما يطلب البنك المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة

مشترياته ومسحوباته كاملة في نهاية كل شهر على أن يسددها خلال مدة تتراوح بين ٢٥ - ٤٠ يوماً، وإذا تأخر عن السداد فإن البنك سوف يحمله فوائد تتراوح قيمتها ما بين ١,٥ - ١,٧٥٪ شهرياً على المبالغ المسحوبة. لذا فإن هذا النوع من البطاقة يعد أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه لأن البنك يمنح العميل تسهيل ائتماني قصير في حدود الشهر وهي الفترة ما بين الشراء والسداد^(١٤).

٣- بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط) على فترات لاحقة): (Credit Card)

وهذا النوع من البطاقة يقوم على عدم الدفع المسبق لمصدر البطاقة شأنه شأن النوع الثاني السابق إلا إن الاختلاف بينهما يكون في وقت دفع المبالغ إلى البنك، أي إن حامل البطاقة هنا لا يدفع كل المبالغ المستحقة عليه في نهاية الشهر وإنما يكون الدفع على شكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، أي إن حامل البطاقة يدفع جزء منها ويقسط الباقي على شهور متتالية مع حساب فائدة على المبلغ المقسط بنفس المعدلات السابق ذكرها في النوع الثاني. ويعد هذا النوع من البطاقة أداة وفاء وائتمان،^(١٥) وهذا هو النوع المعروف كبطاقة ائتمان وهو محور بحثنا.

ثانياً: أنواع بطاقة الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها:

١- البطاقة التي تصدرها المنظمات العالمية: وهي البطاقة التي تصدر من مصارف مرخص لها من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وهذه المنظمات لا تعتبر مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقة وإنما هي بمثابة نادٍ يمنح المصارف ترخيص أو تفويض لإصدار البطاقة ويساعدهم على إدارة خدماتها ويجب وضع اسم وشعار المنظمة على البطاقة ومن أشهر هذا النوع من البطاقة هي بطاقة الفيزا العالمية (Visa) وبطاقة الماستر كارد (Master Card)^(١٦).

وان بطاقة الفيزا تكون على ثلاثة أنواع بحسب الائتمان الممنوح لحاملها وهي:

أ - بطاقة الفيزا الفضية (العادية): وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية منخفضة نسبياً وتمنح لمعظم العملاء الذين تتوافر فيهم المتطلبات الضرورية ويكون لحاملها القدرة بواسطة هذه البطاقة على شراء السلع والخدمات من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي.

ب - البطاقة الذهبية (الممتازة): وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية عالية لذا تمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية وان بعضها يعطي للحامل ائتمان غير محدد بسقف معين، بالإضافة لذلك فان حاملها يتمتع ببعض الخدمات مجاناً كالتأمين على الحياة والحجز في الفنادق وشركات الطيران والاستشارات الطبية والقانونية.

ج - بطاقة الفيزا إلكترونيك: توفر هذه البطاقة لحاملها إمكانية سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي ومن الأجهزة التي تستطيع قراءة الشريط المغناطيسي على المستوى الدولي^(١٧).

٢- البطاقة التي تصدرها المؤسسات المالية الكبيرة: وهي البطاقات التي تصدرها هذه المؤسسات مباشرة دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، وإنما تتولى بنفسها التعاقد مع التجار والحصول على حقوقها من حملة البطاقة مباشرة، ولا تلزمهم بفتح حسابات مصرفية لديها أو لدى أحد فروعها، ومن أهم هذه البطاقات هي بطاقة الأمريكان اكسبريس (American Express) والداينرز كلوب.

وان بطاقة الأمريكان اكسبريس تكون على ثلاثة أنواع طبقاً للتسهيلات الائتمانية التي يرغب العميل الحصول عليها وهي كالآتي:

أ - بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء: وهي التي تمنح للعملاء الذين يمتازون بملاءة مالية وتحدد التسهيلات الممنوحة لهم بسقف ائتماني محدد لذا تمنح لمتوسطي الدخل.

ب- بطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية: وهي تمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءة مالية عالية وتمتاز بأن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين، وان بطاقة الأمريكان اكسبريس لا تقبل وضع اسم أي مصرف آخر على بطاقتها إلا على هذا النوع من البطاقة وبشرط أن يكون لدى المصرف المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل الراغب في الحصول عليها، وان يكون المصرف ضامن له.

ج- بطاقة الأمريكان اكسبريس الماسية: وهي التي تمنح لكبار التجار والأثرياء ومن لهم أموال كثيرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الدولية^(١٨).

أما بطاقة الداينرز كلوب (Diners club): وهي البطاقة التي تتسم بمرونة معاملاتها تصدر على ثلاثة أنواع هي: بطاقة الصراف البنكي لكافة العملاء، وبطاقة رجال الأعمال لرجال الأعمال، وبطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى كشركات الطيران وشركات السيارات^(١٩).

٣- البطاقة التي تصدرها المؤسسات التجارية الكبيرة: وهي البطاقة التي تصدرها المؤسسات والمحلات التجارية كالمطاعم والفنادق ومحطات البنزين بهدف المحافظة على العملاء المتميزين وتسهيل معاملاتهم، ومن أشهرها بطاقة الشراء من المحل التجاري: وهي بطاقة يصدرها المحل

التجاري لعملائه ويتيح لهم شراء ما يحتاجونه من سلع وخدمات ويكون الدفع بعد فترة من الزمن أي إن هذه البطاقة تمنح حاملها تسهيل ائتماني في حدود سقف معين وكذلك تمنحهم مزايا أخرى كتخفيض الأسعار والأولوية في الحصول على الخدمات^(٢٠).

ثالثاً: أنواع البطاقة من حيث الاستخدام:

- أ - بطاقة الائتمان العادية: وهي أكثر أنواع البطاقات استخداماً، فهي تستخدم في شراء السلع والخدمات وكذلك السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو من البنوك المشتركة في عضوية هذه البطاقة.
- ب - بطاقة السحب النقدي الإلكترونية: وهي البطاقة التي تستخدم في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المحلي والدولي أو من الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة عندما تكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقة^(٢١).

رابعاً: أنواع البطاقة من حيث الضمان المقدم لمصدرها:

وهي على نوعين:

- أ - بطاقة الضمان الشخصي: وهي التي تمنح لكبار العملاء وذوي الدخل المرتفعة.
- ب - بطاقة الضمان العيني: وهي التي يقدم طالبها (العميل) ضماناً في صورة حساب جاري لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وقد يكون الحساب أقل من الحد الأقصى لمبلغ البطاقة ويسمى بالضمان العيني الجزئي، أو قد يكون الحساب مساوي للحد الأقصى لمبلغ البطاقة ويسمى بالضمان العيني الكلي، وهذا النوع من البطاقة يصدر لعملاء البنك ذوي البيانات أو الانتماءات غير المعروفة^(٢٢).

خامساً: أنواع البطاقة من حيث نطاق التعامل بها:

- أ - البطاقة المحلية: وهي البطاقة التي لا تستخدم إلا في داخل إقليم البنك المصدر لها وفي نفس عملة هذا الإقليم، وهي ذات سقف ائتماني محدود بمبلغ معين.
- ب - البطاقة العالمية: وهي التي تسمح لحاملها إمكانية استعمالها على المستوى الدولي، لذلك يتطلب من حاملها ملء وقدره مالية كبيرة^(٢٣).

سادساً: أنواع البطاقة من حيث النظم التكوينية لها:

- أ - البطاقة الممغنطة: وهي التي تحتوي على شريط ممغنط يتم من خلاله إدخال وتخزين وتأمين البيانات عليه.
- ب - البطاقة الرقائمية: وهي تحتوي على شريحة من السيلكون "ذاكرة" تتضمن قيمة النقود في الحساب المصرفي لحاملها وتقوم بعمليات التحويل المصرفي من قيد وإضافة من حساب العميل
- ج- بطاقة الذاكرة: تتضمن محتويات هذه البطاقة معلومات مخزنة صادرة عن عملية معينة ومثالها بطاقات الهاتف.
- د- البطاقة الذكية: وهي التي يتم تخزين المعلومات فيها على رقائق مثل اسم العميل ورقمه السري ورصيده في البنك والحدود المسموح له بسحبها من هذا الرصيد وتوقيعه وأحياناً صورته الشخصية.
- هـ- البطاقة الذكية جداً: وهي تتميز بأنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التزوير والتحايل لأن عمليات الدفع التي تتم بواسطتها تنفذ من خلال نظام كتابي إلكتروني مشفر وتسمى بالكتابة الخوارزمية.
- ي- البطاقة البصرية: وهي البطاقة التي تصدر من مؤسسات اقتصادية عالمية وتحظى بالقبول على المستوى العالمي بحيث أصبحت لها قوة

شرائية عالمية تفوق العملات النقدية العالمية كالدولار والجنيه الإسترليني، وتخزن هذه البطاقة معلومات خاصة بالدفع والمعلومات المتغيرة وعناصر التأمين للمدفوعات^(٢٤).

المطلب الثالث: تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الإلكترونية الأخرى

تصدر البنوك والمؤسسات المالية المختلفة العديد من البطاقات التي تتنوع وتختلف فيما بينها بحسب الغرض المبتغي من وراءها استخدام البطاقة. ويمكننا القول إن عنصر الائتمان هو المعيار المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات المصرفية الأخرى، كبطاقة السحب الآلي للنقود وبطاقة الدفع أو الوفاء وبطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الخصم. ومن هذا المنطلق يمكننا أن نميز بطاقة الائتمان عن هذه البطاقات كل في فقرة مستقلة وكالاتي: -

أولاً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة السحب الآلي: Cash Card

بطاقة السحب الآلي هي بطاقة تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه المودع لدى البنك بحد أقصى متفق عليه مع البنك^(٢٥) من خلال أجهزة خاصة تعمل على مدار ٢٤ ساعة سيما وإن كل جهاز أو صراف آلي لا يقبل إلا البطاقات الصادرة من البنك التابع له. حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته في جهاز الصراف الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري (Personal Identification)، وعندما يكون الرقم صحيح يطلب الجهاز من الحامل تحديد رقم المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز وبعد صرف المبلغ يسترد الحامل بطاقته آلياً ويسجل المبلغ في الجانب المدين من حساب الحامل مباشرة. وإن الهدف من هذه البطاقة هو رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفيراً لاحتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك في فترات غلقه،

لذلك نجد إن البنوك تنشئ منافذ توزيع للنقود عن طريق هذه البطاقات في أماكن كثيرة مثل المطارات ومحطات السكك الحديدية ومراكز التسوق^(٢٦).

ومن خلال هذا العرض الموجز نجد ان هذه البطاقة تختلف عن بطاقة الائتمان والفرق بينهما يتجلى بالآتي:

١- إن بطاقة السحب الآلي لا تمنح حاملها ائتمان لأن الجهاز يرفض الصرف له إذا لم يكن لديه رصيد كاف لدى البنك أي إنها بطاقة مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، أي إن بطاقة السحب الآلي ليست بطاقة ائتمان لعدم وجود تسهيل ائتماني لحاملها عادةً، وتتمثل وظيفتها الأساسية في تمكين الحامل من سحب النقود من حساباته وأرصده المودعة لدى البنك، أما بطاقة الائتمان فإنها لا ترتبط برصيد حاملها بل تمكنه من السحب النقدي من الاعتماد أو الائتمان المفتوح لدى البنك ولو لم يكن للحامل رصيد مودع في البنك وإنما تعتمد على ثقة مصدر البطاقة بحاملها وقدرة على السداد عند استحقاق الدفع^(٢٧).

٢- إن بطاقة الائتمان تمكن حاملها وظيفتي سحب النقود من الأجهزة المتخصصة لذلك والتعامل بها مع التجار لوفاء قيمة السلع والخدمات، بينما بطاقة السحب الآلي تسمح لحاملها بوظيفة واحدة وهي سحب النقود من خلال الأجهزة التابعة للبنك المصدر للبطاقة، أي إن بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان بينما بطاقة الصراف الآلي هي بطاقة سحب^(٢٨).

٣- انه وفقاً لبطاقة الائتمان تكون هناك ثلاث علاقات تعاقدية تنشأ بين البنك والحامل والتاجر بينما في بطاقة السحب الآلي يوجد هناك علاقة تعاقدية واحدة وهي بين البنك والحامل^(٢٩).

٤- في بطاقة الائتمان إن البنك المصدر لها يكون مانحاً ائتمان لحامل البطاقة، بينما في بطاقة السحب الآلي البنك يكون موفياً لالتزامه برد المبالغ المودعة لديه إلى العميل.

٥- عند السحب النقدي ببطاقة الائتمان تخضع نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أما السحب النقدي ببطاقة الصرف الآلي فهو مجاني وقد يكون بحسم مبلغ بسيط دون أن يشعر به الحامل.

٦- إن الهدف من إصدار بطاقة الائتمان هو الربح المباشر للبنك المصدر لها، بخلاف بطاقة السحب الآلي التي وجدت أساساً لخدمة حاملها^(٣٠).

٧- يمكن استخدام بطاقة الصرف الآلي للإيداع في الحساب ولكن لا يمكن استخدام بطاقة الائتمان في ذلك^(٣١).

ثانياً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الدفع أو الوفاء (Debit Card)

بطاقة الدفع أو الوفاء هي بطاقة تخول حاملها القيام بشراء السلع والخدمات من المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة على أن يتم سداد الثمن من أرصدة وحسابات الحامل المودعة لدى البنك. ويكون السداد وفقاً لهذه البطاقة بطريقتين:

إحدهما المباشرة: والتي يتم السداد فيها لحظة الشراء لدى التاجر بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرة عن طريق عمليات حسابية بين بنك الحامل وبنك التاجر، أما إذا لم يكن هناك رصيد كافٍ لا يستطيع الحامل استخدام البطاقة من الأصل. أما الطريقة الأخرى غير المباشرة: ويتم السداد فيها عن طريق قيام البنك بتسديد قيمة الفاتورة الموقعة من قبل الحامل المتضمنة قيمة المشتريات والمرسلة إليه من قبل التاجر وبعد ذلك يستطيع البنك الرجوع بهذه القيمة إلى حامل البطاقة ومن أشهر أنواع

هذه البطاقة هي فيزا إلكترونيك التي تصدرها شركة فيزا العالمية^(٣٢).

ومن خلال ذلك نلاحظ إن هناك فرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء من حيث:

١- إن بطاقة الوفاء ليست بطاقة ائتمان لأن الجهة المصدرة تقوم بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد هناك رصيد دائن للحامل دون تقديم تسهيلات ائتمانية، بينما في بطاقة الائتمان فان الجهة المصدرة تتعهد بتقديم تسهيلات ائتمانية للحامل والسداد للتاجر.

٢- إن حامل بطاقة الوفاء لا يملك أجلاً للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشر (بطاقة الوفاء المؤجلة) ومع ذلك إلا انه يلتزم بسداد المبلغ كاملاً عند استلام كشف الحساب من البنك، أما حامل بطاقة الائتمان فإنه يتعهد بمقتضى العقد المبرم مع الجهة المصدرة بالوفاء بالمبلغ ضمن أجل ممنوح له من الجهة المصدرة قد يصل إلى (٣٠ أو ٥٥ يوم) ولكنه لا يسدد المبلغ بالكامل وإنما يكون على شكل دفعات متتالية (أقساط)^(٣٣).

٣- إن بطاقة الوفاء تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات فقط، بينما بطاقة الائتمان تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات ولل سحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.

ثالثاً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة ضمان الشيكات

(Cheque Guarantee Card)

بطاقة ضمان الشيكات هي بطاقة يضمن بموجبها البنك المصدر لها سداد الشيكات التي يسحبها حامل البطاقة على هذا البنك في حدود المبلغ المتفق عليه^(٣٤). حيث يقوم الحامل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على ظهر الشيك أمامه، كما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك والتأكد

من صلاحيتها للاستعمال، وإذا ما تحققت هذه الشروط وبخاصة تحرير الشيك وفقاً للحد الأقصى المسموح به فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بأن يدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه. لذلك فإن هذه البطاقة تمثل ضماناً إضافياً للمستفيد من الشيك لأن البنك المصدر سوف يضمن الوفاء بقيمة الشيك في موعده وإن لم يكن هناك رصيد للشيك^(٣٥).

ونلاحظ من ذلك إن الفرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة الشيكات تتمثل بالآتي:

١- إن حامل بطاقة الشيكات يستطيع سحب الشيك لأي شخص كان، بينما بطاقة الائتمان لا يتم التعامل بها إلا من قبل التجار الذين يتعاقدون مع مصدر البطاقة^(٣٦).

٢- بطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب على البنك من قبل حاملها، أما بطاقة الائتمان فتضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها الحامل من التاجر.

٣- من حق البنك أن يرفض وفاء بطاقة ضمان الشيكات عند تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه أو عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كاف، بينما بطاقة الائتمان يقوم المصدر بسداد المبالغ المطالب بها في حدود الاتفاق أما المبالغ الزائدة فيتم استيفاءها من الحامل^(٣٧).

٤- إن استخدام بطاقة ضمان الشيكات في حالة عدم وجود رصيد من شأنها أن تشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد عند توافر أركانها، وهذا لا يمكن تطبيقه على بطاقة الائتمان لأنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب^(٣٨).

الفرق بين بطاقة الائتمان وأدوات الدفع المصرفية

أولاً: تمييز بطاقة الائتمان والنقود الورقية:

بالرغم من إن البعض يطلق على بطاقة الائتمان بالنقود الالكترونية أو النقود البلاستيكية أو الحافظة النقدية إلا إن هذه التسمية غير صحيحة، لأنه إذا كانت بطاقة الائتمان تشترك مع النقود في كونها وسيلة من وسائل الدفع والوفاء الالكترونية الحديثة ويقدمها حاملها إلى التجار للحصول على لسلع والخدمات إلا إن هناك فرق بينها وبين النقود من حيث:

١- إن حائز النقود يتخلى عنها للبائع نهائياً مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها، أما بطاقة الائتمان فهي لا يتخلى عنها حاملها كونها وسيلة تمكن البائع من الحصول على نقوده مقابل بيعه السلعة أو الخدمة لحامل البطاقة بعد أن يصدر فاتورة.

٢- تتمتع النقود بالقبول العام لدى المجتمع وتستمد قوتها من قانون الدولة فلا يستطيع أحد أن يرفض التعامل بها، بينما بطاقة الائتمان لا تتمتع بالقبول الإلزامي لأنه لا يتعامل بها إلا التجار المرخص لهم بالتعامل بها لذا فيستطيع التجار الذين لم يتعاقدوا مع الجهة المصدرة عدم قبولها كمقابل للسلع والخدمات محل عقد البيع.

٣- إن ملكية النقود ترتبط بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أي إنها لا تكون اسمية فيمكن لأي شخص استخدامها ومحددة القيمة، ولكن هذه القاعدة لا تطبق على بطاقة الائتمان لأنها اسمية ولا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها لأن شخصية حاملها محل اعتبار كما إن قيمتها متباينة بحسب التسهيل الائتماني الذي يمنحه البنك لحاملها.

٤- النقود تخضع لنظام قانوني للإصدار ورقابة مباشرة من البنك المركزي

والحكومة، بينما بطاقة الائتمان تخضع لنظام تجاري تهدف المؤسسات المصدرة لها من خلاله تحقيق أقصى ربح ممكن^(٣٩).

٥- يستطيع الشخص الاحتفاظ بالنقود ليستخدمها في الحصول على السلع والخدمات في أي وقت في المستقبل، ولكن هذا لا يتوفر في بطاقة الائتمان التي لها فترة صلاحية محددة بسنة ويجب تجديدها ويمكن إلغائها أو إيقاف العمل بها من قبل المصدر أو حاملها وبالتالي تتلاشى القيمة المخزونة فيها.

٦- إن استخدام بطاقة الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية بين المصدر والحامل والتاجر، بينما النقود تقوم على علاقة ثنائية بين الدافع للنقود والمدفوع له^(٤٠).

٧- لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بتقليد العملات وتزويرها على بطاقة الائتمان^(٤١).

ثانياً: تمييز بطاقة الائتمان عن الشيك الورقي:

إذا كان الشيك يتفق مع بطاقة الائتمان كلاهما يتم استخدامه في تداول نقود الودائع ونقل ملكيتها من شخص لآخر ويشتركان في عدد أطراف التعامل بها فهناك والحامل والتاجر وفي الشيك الساحب والمسحوب عليه والمستفيد إلا إنهما يختلفان فيما بينهما من حيث:

١- إن الشيك مصدره هو محرر الشيك وهو أي شخص يكون له رصيد لدى البنك، أما بطاقة الائتمان فمصدرها هو البنك المصدر لها.

٢- في بطاقة الائتمان يلتزم البنك بالدفع للتاجر الذي باع السلعة أو أدى الخدمة سواء أكان للحامل رصيد بمبلغ الشراء أو لم يكن لديه، بينما البنك المسحوب عليه في الشيك لا يدفع قيمته للمستفيد إلا إذا كان

لساحب الشيك رصيد كافي في حسابه لدى البنك.

٣- صاحب الشيك يتخلى عن حيازة ورقة الشيك للمستفيد الذي يقوم بدوره بتقديمه للبنك المسحوب عليه، أما حامل بطاقة الائتمان فلا يتخلى عن البطاقة نهائياً بل يقدمها لبائع السلعة أو الخدمة وبعد أن يتم الإجراء اللازم تعاد إلى صاحبها^(٤٢).

٤- الشيك أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الإطلاع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة، بينما بطاقة الائتمان يجوز الرجوع فيها^(٤٣).

٥- إن بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان معاً بينما الشيك يقوم بوظيفة الوفاء فقط. وهذا يعني إن بطاقة الائتمان أقوى من الشيك في التعامل.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

لقد أثارت الطبيعة أو الأساس القانوني لبطاقة الائتمان خلاف وانقسام بين الفقه نظراً لحداثة هذه البطاقة كوسيلة وفاء وانفرادها ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى كونها متعددة الأطراف وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع هذه الأطراف. لذلك لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لغرض الوصول إلى القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة بين أطرافها. وانطلاقاً من هذا نجد إن هناك عدة نظريات حاولت تحديد الأساس القانوني لبطاقة الائتمان فبعضها ترجع إلى القانون المدني وبعضها ترجع إلى القانون التجاري وهي كالآتي:

١- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير: حاول أصحاب هذه النظرية التقريب بين بطاقة الائتمان والاشتراط لمصلحة الغير وذلك من خلال العلاقة التي تجمع مصدر البطاقة بالحامل فان الحامل هو (المشترط) الذي يشترط بموجب العقد المبرم مع الجهة المصدرة (المتعهد) بأن يقوم الأخير بالوفاء

بديونه إلى مقدم السلعة أو الخدمة (المتنفع)^(٤٤). ولكننا نرى انه بالرغم من التشابه بين النظام القانوني لبطاقة الائتمان وبين الاشتراط لمصلحة الغير إلا إن الأخيرة لا تصلح كأساس قانوني لبطاقة الائتمان لعد انطباق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير على نظام بطاقة الائتمان، فالمشترط في الاشتراط لمصلحة الغير هو الذي يحدد الشخص المتنفع من عقد الاشتراط بينما في بطاقة الائتمان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالتعاقد مع التجار والمحلات التجارية دون تدخل الحامل، فضلاً عن ذلك فان هذه النظرية لا تستطيع تفسير الحالة التي يقتصر فيها استخدام الحامل للبطاقة على السحب النقدي من الاعتماد الممنوح له من البنك المصدر دون تدخل طرف ثالث في العلاقة.

٢- نظرية حوالة الدين: رد أصحاب هذه النظرية النظام القانوني لبطاقة الائتمان إلى حوالة الحق، وذلك باعتبار الحامل هو المدين الأصلي الذي يحيل دينه تجاه التاجر (المدين) إلى البنك مصدر البطاقة (المحال عليه) وان التاجر الدائن يعتبر مقراً بهذه الحوالة صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك أو ضمناً عند إرساله الفاتورة إلى البنك لسدادها^(٤٥). ولكن لا يمكن الأخذ بهذه النظرية كون الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان تختلف تماماً عن قواعد حوالة الدين، فمن أهم الآثار التي تترتب على حوالة الدين هي براءة المدين الأصلي نهائياً قبل الدائن من وقت انعقاد الحوالة، أما في بطاقة الائتمان فان الحامل لا تبرأ ذمته قبل التاجر بمجرد تقديم بطاقة الائتمان والتوقيع على فاتورة المشتريات بل يظل الحامل مديناً للتاجر حتى يستوفي الأخير حقه من البنك المصدر.

٣- نظرية الإنابة في الوفاء: ذهب أصحاب هذه النظرية إلى انه التكيف

القانوني الأمثل للنظام الخاص ببطاقة الائتمان ففي علاقة الحامل بالبنك يعتبر الأخير نائباً عن الحامل في الوفاء بديونه إلى التاجر مع ملاحظة إن هذا الالتزام في حدود الائتمان أو الاعتماد الممنوح للحامل مع عدم الإخلال بحق المصدر في الرجوع بعد ذلك على الحامل بما سدده للتاجر^(٤٦)، ويلاحظ أنه بالرغم من التقارب بين أحكام هذه النظرية ونظام بطاقة الائتمان إلا إنها لا تسلم من النقد فإذا قلنا إن الإنابة في الوفاء هي الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان وبالتالي أساس التزام البنك تجاه التاجر فإننا قد أهملنا العلاقة التعاقدية التي تربط البنك بالتاجر والتي هي أساس التزام البنك بالوفاء للتاجر بغض النظر عن علاقة الحامل بالبنك. لذلك فإن هذه النظرية لا تصلح كأساس قانوني لبطاقة الائتمان.

٤- نظرية الحلول ألتفاقي: فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن النظام القانوني لبطاقة الائتمان وليد الحلول ألتفاقي الذي يتمثل بقيام البنك المصدر للبطاقة بالتفاق مع التاجر على سداد ديون الحامل على أن يحل البنك محل التاجر كدائن جديد في مواجهة الحامل^(٤٧)، لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لأن رجوع البنك على الحامل ليس استناداً إلى حلول البنك محل التاجر وإنما الرجوع بناءً على العقد المبرم مسبقاً بين التاجر والبنك والذي يتعهد بموجبه الأخير بأن يسدد ديون الحامل للتاجر ويرجع بعد ذلك على الحامل لاستيفاء ما دفعه.

٥- نظرية الكفالة: ذهب البعض من الفقه إلى إن البنك المصدر للبطاقة له دور الكفيل الذي يتعهد للتاجر بكفالة الحامل والالتزام بالوفاء بقيمة المشتريات التي حصل عليها إذا لم يتم الوفاء بها، ويستندون إلى إن المشرع أجاز الكفالة في الدين المستقبلي إذا تم تحديد المبلغ المكفول

مقدماً^(٤٨)، ولكن هذا لا يمكن الأخذ به كأساس لنظام بطاقة الائتمان لأن التزام البنك تجاه التاجر هو ليس أساسه الكفالة وإنما البنك المصدر للبطاقة يعتبر ملتزماً التزاماً أصلياً ومباشراً تجاه التاجر في دفع ديون الحامل ومصدر الالتزام هنا هو العقد المبرم بين البنك والتاجر.

٦- نظرية الوكالة: ذهب أنصار هذه النظرية إلى إن الوكالة هي الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان وبصفة خاصة العلاقة التي تربط البنك مصدر البطاقة بالحامل فهم يرون إن البنك عند قيامه بالوفاء بديون الحامل إلى التاجر يعتبر وكيلاً عن الحامل عند القيام بهذا لوفاء لذلك فان أمر الدفع الذي يصدر من الحامل إلى البنك عند توقيعه فاتورة المشتريات هو بمثابة توكيل للقيام بالوفاء^(٤٩). ولكن هذه النظرية كالنظريات السابقة لا تسلم من النقد لأن التزام البنك بالوفاء للتاجر ليس باعتباره وكيل عن الحامل وإنما استناداً إلى العلاقة التعاقدية المباشرة بين البنك والتاجر والتي بموجبها يلتزم البنك بالوفاء بمستحقات التاجر.

وبعد ان لا حظنا ان النظريات السابقة لم تتمكن من تحديد الطبيعة القانوني لبطاقة الائتمان لذلك يمكننا القول وبحسب رأينا بان بطاقة الائتمان طبيعة عملها يتكون من علاقة متعددة الأطراف تحكمها عقود متعددة ومستقلة كل منها عن الآخر لذلك لا يكن تطبيق نظام قانوني واحد على هذه العقود فمن الأفضل أن نجعل كل عقد يحكمه نظام قانوني خاص به، فالعقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة والحامل يطبق عليه أحكام الاعتماد المستندي، أما العقد المبرم بين الحامل والتاجر يحكمه عقد البيع، والعقد المبرم بين التاجر والبنك تطبق عليه أحكام الضمان بدين الحامل. وهذا يعني إن بطاقة الائتمان تتكون من عدة عقود مختلفة ولكنها مشتركة من حيث الغرض أو الهدف من إبرامها

وهو توفير أداة مصرفية إلكترونية ليتحقق بواسطتها وظيفتي الوفاء والائتمان وبذلك فهو عقد مركب مختلط ذو طبيعة خاص.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على استخدام بطاقة الائتمان

تنشأ عن استخدام بطاقة الائتمان روابط تعاقدية تترتب عليها التزامات متعددة بتعدد تلك الروابط وقد لاحظنا إن هناك ثلاث علاقات تعاقدية وهي علاقة البنك المصدر للبطاقة بالحامل وعلاقة الحامل بالتاجر وأخيراً علاقة البنك بالتاجر، ولكن هناك علاقة تعاقدية رابعة لا تقل أهمية عن تلك العلاقات الثلاثية بل تعد هي الأساس والمصدر الرئيسي الذي تبنى عليه هذه العلاقات وهي علاقة المنظمة أو الجهة العالمية المصدرة للبطاقة بالبنوك الوسيطة المصدرة للبطاقة، وتمتاز هذه العلاقات بأنها مستقلة بعضها عن البعض الآخر ففسخ عقد من العقود المذكورة لا يستتبع فسخ العقد الآخر، فمثلاً إذا امتنع التاجر عن قبول بطاقة الائتمان هذا يؤدي إلى فسخ عقد البنك مع التاجر دون أن يؤثر على العقد الذي يجمع البنك مع الحامل، كذلك الحال عند فسخ العقد الأخير لا يؤثر على الاعتماد الذي يربط البنك بالتاجر. لذلك سنتناول في هذا المبحث حقوق والتزامات كل طرف من أطراف هذه العلاقات وذلك بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للعلاقة التي تجمع بين مصدر البطاقة وحاملها أما الثاني فسنتناول فيه العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر والثالث سيكون للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

المطلب الأول: العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها

يحكم هذه العلاقة العقد المبرم بين البنك والحامل وهو ما يسمى بعقد الحامل أو عقد الانضمام (Adherent Contract)، وإن هذا العقد يحدد

شروط إصدار البطاقة وكيفية استخدامها وحقوق والتزامات كل طرف، وهذا العقد يعتبر من عقود الإذعان بالنسبة للحامل إذ إن البنك يضع شروطاً محددة سلفاً وما على العميل إلا أن يقبلها أو يرفضها أي أنه لا يملك مناقشة بنوده وأحكامه فيكون العقد دائماً على شكل استمارة مطبوعة كنموذج لطلب إصدار البطاقة ويقوم العميل بملء بياناته وتوقيعه وتقديمه للمصدر، ويكون البنك في حالة دعوة للتعاقد وتوقيع الحامل على الطلب إيجاباً على إصدار البطاقة وفقاً للشروط المذكورة بالطلب، وإن البنك لا يقوم بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيداً والتأكد من وجود ضمانات كافية شخصية أو عينية تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة حتى لا يتعرض لمخاطر عدم القدرة على السداد، ويجوز للبنك أن يرفض الطلب دون أي مسؤولية عليه إلا إذا كان متعسفاً في استعمال حقه، وفي حالة موافقة المصدر على الطلب يعد قبولاً وحينئذ ينقصد العقد بين المصدر والحامل وإن مدة العقد في الغالب تكون سنة تبدأ من تاريخ إصدار البطاقة وقابلة للتجديد بشكل دوري، ويجب أن يكون المنضم كامل الأهلية نظراً لأهمية الالتزامات التي يتحملها نتيجة لتعامله بالبطاقة فإذا كان المنضم شخصاً معنوياً فالعقد يتم باسم حامل البطاقة، أي باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة ممثل الشخص المعنوي، وتكون المسؤولية تضامنية لحامل البطاقة والشخص المعنوي^(٥٠). سيما وإن العقد من العقود الملزمة للجانبين لذا سيرتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين لذا سستناول التزامات البنك أولاً ثم التزامات الحامل على النحو الآتي:

أولاً: التزامات البنك المصدر للبطاقة

١- فتح الاعتماد وإصدار البطاقة: يجب أن يصاحب عملية إصدار البطاقة الائتمانية قيام البنك المصدر بفتح اعتماد لصالح الحامل فبدون هذا

الاعتماد المفتوح تفقد البطاقة أحد خصائصها وعناصرها الأساسية كأداة ائتمان وتتحول إلى مجرد بطاقة دفع أو وفاء خصماً من أرصدة الحامل لدى البنك، وإن تحديد مبلغ الاعتماد المفتوح ينفرد به البنك في ضوء تحرياته عن ملاءة العميل المالية وسمعته والضمانات التي يطلب منه تقديمها قبل الحصول على الاعتماد. وبعد فتح الاعتماد للعميل يلتزم البنك بإصدار البطاقة الائتمانية وتسليمها له باعتبارها الوسيلة المصرفية الإلكترونية التي تمكنه من استخدام الاعتماد المفتوح^(٥١).

٢- الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها الحامل بموجب البطاقة في حدود المبالغ المتفق عليها كحد أقصى لاستخدام البطاقة ويكون البنك في مركز الضامن أمام التجار الضامين، أما في حالة تجاوز الحامل لهذه المبالغ فيكون وكيلًا عن الحامل في الوفاء. لذلك قد تتحوط البنوك وترتب ضمن شروط العقد الموقع مع الحامل التزاماً على الحامل بدفع المبلغ الذي تجاوز فيه حدود الائتمان مع الفوائد المترتبة على ذلك. أما إذا لم ينص العقد على حد الائتمان المسموح به لحامل البطاقة ففي هذه الحالة يكون مبلغ الاعتماد هو الغطاء المسموح به لحامل البطاقة كي يتعامل على أساسه وبخلاف ذلك فإن المصدر يكون ملتزماً بوفاء جميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة لأن بعض البنوك قد تمنح البطاقة دون ربطها باعتماد معين لكون الحامل مليئاً مالياً لديها^(٥٢).

٣- إرسال كشف دوري إلى حامل البطاقة وعادةً يكون نهاية كل شهر يتضمن قيمة النفقات والمسحوبات النقدية التي قام بها مستخدماً البطاقة، ويجب أن يكون هذا الكشف تفصيلاً بحيث يشمل تاريخ إجراء عملية السحب أو الشراء وأسماء التجار أو مقدمي الخدمات

الذين تعامل معهم الحامل والمبالغ التي تم سحبها من الاعتماد الممنوح والفائدة المستحقة عليها والرصيد المتبقي للحامل والحد الأدنى الذي يلتزم الحامل بدفعه كضمان استمرار عمل البطاقة، ويتضمن هذا الكشف المهلة التي يحق فيها للحامل الاعتراض على هذه القيم المالية المقيدة به وإلا سقط حقه بالمعارضة^(٥٣).

٤- إبلاغ التجار المتعاقد معهم عن البطاقات المسروقة أو المفقودة فور الإبلاغ بها من قبل حامل البطاقة ويقوم البنك بإعادة برمجة آلات السحب الآلي التي يتم من خلالها سحب النقود ومحو الرقم السري من على برامجها لتقوم برفض البطاقة لمنع استخدامها من قبل السارق أو من يعثر عليها^(٥٤).

٥- مضاهاة توقيع الحامل على الفواتير المقدمة إليه من التاجر مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه^(٥٥).

ثانياً: التزامات الحامل

١- إخطار المصدر والإفصاح له عن كافة المعلومات والبيانات المطلوبة منه والمتعلقة بشخصه وعمله وعنوانه والمتعلقة بشأن موضوع ومحل التعاقد، وكذلك الإخبار عن أي تغيير يطرأ على هذه المعلومات وأي ظروف أخرى تستجد في المستقبل^(٥٦).

٢- الاستخدام الشخصي للبطاقة وعدم السماح باستخدامها أو التنازل عنها لأي شخص حتى لأفراد أسرته كون شخصيته محل اعتبار عند التعاقد، فلا يجوز أن يحل محله متعاقد آخر دون موافقة الجهة المصدرة، سواء عمليات سحب النقود أو الوفاء بقيمة المشتريات. وبخلاف ذلك يكون الحامل مسئولاً عن كافة المبالغ والنفقات التي تم صرفها بواسطة

البطاقة ويعطي للجهة المصدرة حق فسخ العقد تلقائياً والرجوع على الحامل بالتعويض إذا لحقه ضرر من هذا الاستخدام وهذا ما قضت به محكمة بايون Bayonne الجزائية الفرنسية في حكمها الصادر ١٩٨٦/٢/٥^(٥٧).

٣- المحافظة على الرقم السري للبطاقة والذي بموجبه يستطيع استخدام البطاقة في السحب النقدي من الآلات سحب النقود وأداءها للتجار مقابل السلع والخدمات وهذا ما يقلل من حالات الاستخدام غير الشرعي للبطاقة في حالات فقدانها أو سرقتها، وفي جميع الأحوال يكون الحامل مسؤولاً عن فقدان الرقم السري نتيجة الخطأ أو الإهمال^(٥٨).

٤- استخدام البطاقة في الغرض المخصصة له والاستفادة منها في عمليات السحب النقدي من الأجهزة التابعة للبنك المصدر والوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها من التجار، كما يلتزم بالحد الأقصى للائتمان المفتوح بحيث لا يتجاوزه وإلا يعد إخلالاً عقدياً يعطي للبنك الحق في فسخ العقد وسحب البطاقة والرجوع على الحامل بالتعويض عن كافة المبالغ والنفقات التي تم صرفها، وغالباً ما تحتاط البنوك لهذا الأمر عند إصدار البطاقة بحيث تجعلها تتوقف أوتوماتيكياً فور نفاذ الحد الأقصى لائتمان المفتوح^(٥٩).

٥- الالتزام بسداد كافة المبالغ التي حصل عليها باستخدام البطاقة وهي تتمثل بالمسحوبات النقدية التي سحبها مباشرة باستخدام البطاقة من أجهزة الصراف الآلي أو قيمة المشتريات والخدمات المقدمة له من التجار والتي قام البنك بدفعها للتاجر. ويكون السداد وفقاً لما تم الاتفاق عليه فقد يكون على أقساط لا تقل عن نسبة معينة من الرصيد وعند التأخر عن تسديد الأقساط تترتب عليه فائدة. وكذلك يلتزم

الحامل أيضاً بسداد الرسوم والمصاريف الإدارية الخاصة بإصدار البطاقة وعند تجديد التعاقد وإصدار بطاقة جديدة^(٦٠).

٦- إخطار البنك المصدر للبطاقة بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها لكي يقوم البنك بإيقاف عمل البطاقة وحمايتها من الاستعمال غير المشروع من قبل الغير وعند ذلك يتحلل الحامل من المسؤولية عن المبالغ التي تم استعمالها من قبل السارق أو من يعثر عليها باستخدام البطاقة. وفي جميع الأحوال يكون الحامل مسؤولاً عن البطاقة لحين وصول البلاغ للبنك المصدر.

٧- رد البطاقة بمجرد طلبها من قبل البنك المصدر وهذا يعني إن البطاقة تبقى ملكاً للبنك المصدر لها الذي يكون له الحق من سحبها أو إلغائها في أي وقت يشاء دون أن يكون ملزم بتقديم أي مبرر، لذلك فعند إشعار الحامل كتابةً برد البطاقة يجب عليه ردها وعدم استعمالها وإلا تعرض لعقوبات معينة، وهذا يعني إن يد الحامل على البطاقة بمثابة يد الأمين الملزم بالمحافظة على الأمانة وردها لصاحبها عندما يطلبها منه.

٨- استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة قد تكون لسنة أو أكثر وعند انتهاء تلك المدة يتعين على الحامل ردها إلى الجهة المصدرة لأنه حتى في حالة تجديد مدة العقد يترتب عليه تسليم بطاقة جديدة^(٦١).

المطلب الثاني: العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر

إن العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر يحكمها عقد يسمى عقد التاجر أو المورد أو القابل Contract (Supply)، والذي يلتزم بمقتضاه التاجر بقبول البطاقة في الوفاء مقابل التزام البنك المصدر بضمان الوفاء بقيمة

مشتريات حامل البطاقة، ويعتبر هذا العقد من عقود الإذعان بالنسبة للتاجر فلا يملك مناقشة بنود وأحكام العقد، ويقوم العقد على الاعتبار الشخصي للتاجر بمعنى إن مصدر البطاقة يختار التاجر الذي يتعاقد معه استناداً إلى سمعته الأخلاقية والتجارية الطيبة ويترتب على ذلك إن إفلاس التاجر أو بيعه المحل التجاري أو موته ينهي هذه العلاقة العقدية بينهما ولا يجوز للخلف العام أو الخاص أن يطلب استمرار العقد مع التاجر وذلك لكون ان العقد قائم على اعتبار شخص التاجر لا المحل التجاري ومن يرغب في التعامل مع مصدر البطاقة فعليه أن يبرم عقداً جديداً^(٦٢). وهذا العقد أيضاً يعد من العقود الملزمة للجانبين التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة الطرفين وكالآتي:

أولاً: التزامات البنك مصدر البطاقة

- ١- إصدار بطاقة الائتمان لمن يطلبها وفقاً للشكل والموصفات المتفق عليها مع التاجر والعمل على تطوير شكل البطاقة ونظامها من وقت لآخر لتحقيق مصلحة التاجر من جهة وحماية البطاقة من مخاطر التزوير والسرقة وغيرها من جهة أخرى.
- ٢- القيام بحملات الدعاية والإعلان عن بطاقة الائتمان التي يصدرها وتعريف العملاء والجمهور بصفة عامة بمزاياها وفوائدها والتسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها من خلالها، وكذلك الإعلان عن أسماء التاجر والمحلات التجارية الذين تم التعاقد معهم على قبول البطاقة كأداة وفاء^(٦٣).
- ٣- تزويد التاجر بكافة الأجهزة والآلات والمعدات اللازمة لعمل البطاقة كجهاز التفويض وآلات الطباعة وفواتير خاصة لتسجيل قيمة المبيعات بالإضافة إلى آلات الأداء اليدوية (P.O.S) وأشرطة الورق الخاصة بها وغيرها من المستلزمات والأدوات التي يرى المصدر أو التاجر ضرورة

لإتمام عمل البطاقة وتعطى لهم على سبيل الأمانة.

٤- إخطار التجار بصفة دورية بواسطة قوائم ترسل لهم تسمى القوائم السوداء تتضمن البطاقات المزورة والمفقودة والمسروقة والمنتهية صلاحيتها والملغاة ويكون الإخطار عن طريق دوائر متخصصة لهذه الأغراض أو بأية وسيلة تفي بالغرض المطلوب، لكي يتمتعوا عن التعامل بها وإلا تعرضوا للمسؤولية في حالة قبولها بعد الإخطار^(٦٤).

٥- الوفاء بقيمة مشتريات الحامل للتاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر في ذمة البنك المصدر بل هو الهدف الأساسي من نظام الائتمان الذي يلتزم بموجبه بدفع قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها الحامل دون أن يدفع ثمنها والواردة في فواتير الشراء الموقع عليها الحامل نفسه عند إجراء المعاملة لأن توقيع الحامل يعد بمثابة أمر موجه الى البنك بتسديد ثمن مشترياته وهذا الأمر نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً لأحكام المادة (١٣٢/ف٢) من قانون النقد والمال الفرنسي رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠٠٥، ويلاحظ ان التزام المصدر بالوفاء مستقل بذاته استناداً إلى العقد المبرم بينهم وبالتالي لا يجوز للمصدر أن يحتج بالدفع الناشئة عن علاقته بالحامل لكي يمتنع عن الوفاء للتاجر كعدم وجود رصيد للحامل أو إعساره أو تجاوزه الحد المسموح به، فمادام التاجر أدى ما عليه من التزام وقبل البطاقة كأداة وفاء وأرسل فاتورة الشراء للمصدر فان حقه سيتأكد في استيفاء الثمن أياً كان المركز المالي للحامل لأن هذا العقد هو مصدر الالتزام بدفع الثمن^(٦٥).

ثانياً: التزامات التاجر الذي يقبل البطاقة كأداة وفاء

١- قبول البطاقة كوسيلة وفاء لتسوية مشتريات حاملها وهذا الالتزام

أساسي وجوهري ناشئ عن تعاقد التاجر مع المصدر بقبول البطاقة كأداة وفاء ولا يحق له رفض الوفاء بالبطاقة والمطالبة بالثمن نقداً وإلا يعتبر مخالفاً بالتزامه ويجوز للمصدر فسخ العقد والرجوع عليه بالتعويض.

٢- إعلام الجمهور بقبول التعامل بالبطاقة كوسيلة وفاء وذلك بوضع لوحات أو ملصقات أو إشارات على واجهة المحل التجاري كإشارة أو علامة تفيد قبول البطاقة حتى يسهل رؤيتها من قبل حامليها ليتسنى لهم استخدامها في عملية الشراء.

٣- التأكد من صحة البطاقة وصلاحياتها للوفاء وذلك بمراجعة تاريخ ابتداء وانتهاء صلاحياتها وإلا كان التاجر مسؤولاً عن الثمن المسحوب بموجب بطاقة منتهية الصلاحية ويسقط حقه في مطالبة البنك المصدر بهذه المبالغ^(٦٦).

٤- مراجعة القوائم الواردة من الجهة المصدرة والخاصة بالبطاقات المحظور التعامل بها (القائمة السوداء) لمعرفة ما إذا كانت البطاقة المقدمة من قبل الحامل ضمن هذه القائمة أم لا، لكي يعمل على سحبها أو حجزها إذا كانت ضمنها.

٥- التحقق من شخصية الحامل وذلك بمراجعة صورته الشخصية الموضوعة على ظهر البطاقة بالواقع إن وجدت ومقارنة توقيع الحامل على فاتورة الشراء مع نموذج توقيعه على ظهر البطاقة للتأكد من إن البطاقة استعملت من قبل صاحبها وهذا يتم من خلال أجهزة خاصة عن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التاجر الذي يقوم بالضغط على أزرار معينة من خلالها تتم جميع هذه العمليات أوتوماتيكياً في وقت قصير، أما إذا أهمل

التاجر ذلك فيكون مسئولاً عن ثمن المشتريات ولا يلتزم البنك المصدر بسدادها وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في ١٤/حزيران/١٩٨٨^(٦٧).

٦- التأكد من استخدام البطاقة ضمن حد الائتمان المسموح به، أي إن المبلغ المسموح به كغطاء للبطاقة يكفي لسداد قيمة مشتريات الحامل، ويكون التأكد عن طريق الاتصال بالمركز الرئيسي أو مركز التفويض لدى البنك المصدر لأخذ موافقته على إتمام عملية البيع من عدمه، أما إذا سمح التاجر باستخدام البطاقة بما يتجاوز الحد المسموح به فسوف يتحمل وحده مخاطر عدم الوفاء بهذا القدر الزائد حيث إن البنك المصدر لا يضمن الوفاء إلا في حدود الائتمان أو الاعتماد المفتوح.

٧- التأكد من استعمال البطاقة لتسوية المعاملات المحددة والمنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر والتي من أجلها صدرت البطاقة فإذا كانت البطاقة مثلاً مخصصة لشراء سلع من نوع معين فالتاجر يقبلها لشراء هذه السلع بالذات أما إذا قدمت هذه البطاقة كمقابل لخدمات النقل أو الفنادق فلا يقبلها التاجر ولا يعد مَخْلًا بالتزامه في هذه الحالة طالما إن هذا الحق مثبتاً في العقد^(٦٨).

٨- استخدام والمعدات اللازمة لعمل البطاقة والمقدمة المصدر والمحافظة عليها طوال مدة العقد لأنها تعتبر بمثابة الوديعة لديه، وكذلك إجراء أعمال الصيانة اللازمة لها وإخطار المصدر بأي عطل أو قصور يظهر عند استخدامها حتى يستطيع الأخير اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي أية مخاطر قد تنشأ عن عدم انتظام عمل الآلات ويلتزم التاجر كذلك بردها عند انتهاء العقد.

٩- إرسال فواتير الشراء إلى البنك المصدر خلال المدة المتفق عليها بعد

إعدادها وفقاً للنماذج المقدمة له من قبل البنك وتتضمن مفردات المشتريات وأسعارها واسم المحل التجاري أو التاجر واسم الحامل وتوقيعه الذي يعد بمثابة أمر بالدفع موجه للبنك وهذا الأمر غير قابل للإلغاء والرجوع فيه.

١٠- أداء العمولة للجهة البنك المصدر للبطاقة وهي تتمثل بنسبة مئوية عن كل عملية بيع قام المصدر بوفاء قيمتها للتاجر باعتبار إن تعهد البنك بضمان وفاء قيمة المشتريات التي يحصل عليها الحامل بمثابة خدمة يؤديها البنك للتاجر، أو نظير اشتراكه بنظام بطاقة الائتمان الذي يعد أحد الأسباب الرئيسية لجذب العملاء وتشجيعهم على الشراء لاستفادتهم من الائتمان الممنوح بواسطة البطاقة^(٦٩).

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي نتيجة للعلاقات السابقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والحامل وتلك التي تربط بين مصدر البطاقة والتاجر، باعتبار إن هذه العلاقات هي الأساس القانوني لكل علاقة قد تنشأ في المستقبل ومنها علاقة الحامل بالتاجر الذين لا يوجد بينهما عقد وائفاق مكتوب مسبقاً وإنما يحكم العلاقة بينهما عقد البيع أو تقديم الخدمة وهذا العقد يختلف من حالة إلى أخرى بحسب طبيعة النشاط أو الخدمة المقدمة فقد يكون عقد بيع أو إيجار أو تأمين أو نقل أشخاص أو بضائع أو إقامة في فندق إلى غير ذلك من العقود التي تبرم مع التجار، والذي بموجبه يستطيع الحامل استخدام البطاقة للحصول على تلك السلع والخدمات من التاجر دون أن يدفع الثمن نقداً، حيث إن التاجر يستوفي قيمتها من البنك المصدر للبطاقة المتعاقد معه، مع ملاحظة إن ذمة الحامل لا تبرئ من هذا الدين حتى يستوفي التاجر حقه من مصدر البطاقة، فإذا رفض البنك الدفع لأي سبب كان كخلل

في البطاقة أو ما شابه فان من حق التاجر الرجوع على الحامل لاستيفاء حقه. وكما بينا سابقاً إن هذه العلاقة بين الحامل والتاجر مستقلة عن علاقة المصدر بالتاجر لذلك فان المشاكل التي تكون بين الحامل والتاجر عن صلاحية البضاعة أو غيرها لا تؤثر على التزام البنك المصدر بسداد قيمتها للتاجر^(٧٠). وان عقد البيع أو تقديم الخدمة شأنه شأن بقية العقود ملزم للجانبين ويرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من أطرافه وكالآتي:

أولاً: التزامات حامل البطاقة

١- إبراز البطاقة للتاجر والتوقيع على فاتورة الشراء أو قد يكون التوقيع الكتروني عن طريق إدخال الرقم السري للبطاقة الذي لا يعرفه إلا الحامل في الآلة المتخصصة لذلك^(٧١)، والسؤال الذي يثار هو هل يعتبر توقيع الحامل على فاتورة الشراء وفاء بقيمة المشتريات ومبرراً لذمة الحامل تجاه التاجر أم يعتبر أمر بالدفع موجه للبنك المصدر؟

ذهب رأي من الفقه^(٧٢) إلى اعتبار توقيع الحامل على فاتورة الشراء يعد وفاءً مبرراً لذمة الحامل بحيث إن مسؤولية الحامل قبل التاجر تنتهي بمجرد التوقيع على فاتورة الشراء، وان الحامل قد اتفق مع البنك المصدر بخضم قيمة الفواتير من حسابه في البنك، وهذا يعني إن الحامل يؤدي الثمن إلى البنك ويقوم الأخير بتأديته إلى التاجر ولا يجوز للأخير الرجوع إلى الحامل نهائياً حتى لو شهر إفلاس البنك المصدر للبطاقة لأنه المدين الوحيد أمامه الذي تعهد بالوفاء وفقاً لعقد التاجر، ولكن يجوز للتاجر مطالبة الحامل على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب وهذا ما ذهب إليه القضاء الانكليزي في قرار محكمة الاستئناف البريطانية في ١٩٨٨/٧/٤^(٧٣).

ولكننا لا نؤيد هذا الرأي ونقول مما لا شك فيه ان توقيع الحامل على فاتورة

الشراء يعد بمثابة اعتراف بالدين وأمرأً موجهاً للبنك بسداد القيمة للتاجر لأن الوفاء وسيلة لتنفيذ الالتزام والتنفيذ لا يتم إلا عن طريق السداد الفعلي أي بدفع الثمن نقداً للمدين، ونظراً للطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان حيث إن الوفاء يتم عن طريق طرف ثالث وهو البنك المصدر للبطاقة، لذلك تبقى ذمة الحامل مشغولة بالدين حتى يقوم المصدر بالوفاء النقدي للتاجر أو قيد القيمة في حساب التاجر، وهذا ما جاءت به نصوص القانون المدني واستقرت عليه أحكام القضاء. لذلك إذا لم يستطع التاجر الحصول على حقه من البنك المصدر لأي سبب كان كما في حالة صدور حكم بإفلاس البنك قبل قيام التاجر بإرسال فواتير الشراء الموقعة من حامل البطاقة، ففي هذه الحالة يستطيع الرجوع على الحامل لاستيفاء كامل قيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها.

٢- لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى البنك المصدر للبطاقة يطلب منه عدم سداد قيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر، لأن التزام البنك بالوفاء للتاجر ينشأ عن العقد المبرم بينهما وهو عقد التاجر طالما إن التاجر قد راعى كافة الشروط المتفق عليها بالعقد ونظام استخدام البطاقة، فيعتبر الحامل أجنبي عن هذا العقد^(٧٤).

ثانياً: التزامات التاجر

١- تسليم المشتريات أو الخدمات التي تم التعاقد عليها مع الحامل بموجب البطاقة، وفي امتناعه عن التسليم أو تسليم بضاعة معيبة فإن الحامل له الحق في فسخ العقد وإرجاع البضاعة للتاجر وعلى الأخير إعادة ما قبضه من مبالغ كضمن لهذه البضاعة للبنك المصدر الذي يقوم بدوره بإعادتها للحامل نقداً أو عن طريق قيدها في حسابه كما يحق للحامل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ.

٢- تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة بنفس الأسعار التي تقدم إلى باقي

العملاء الذين يدفعون الثمن نقداً، فلا يجوز رفع الأسعار قبل حاملي البطاقة لتحميلهم جزء من العمولة التي يسدها التاجر للبنك، بل يجب على التجار المساواة بين حاملي البطاقة والعملاء الآخرين من حيث تسليم البضاعة أو نوع السلع المباعة بل حتى في فترة التخفيضات^(٧٥).

٣- المحافظة على أسرار حامل البطاقة وعدم الإفشاء بها وإلا تعرض للمسؤولية، ولكن خطأ العميل قد يخفف من هذه المسؤولية مثلاً إذا نسي الحامل بطاقته في مكان يظهر فيه بوضوح رمزها السري^(٧٦).

التوصيات:-

نأمل من المشرع العراقي أن يقوم بتنظيم قواعد وأحكام البطاقات المصرفية بصورة عامة وبطاقة الائتمان بصورة خاصة من أجل تحقيق الحماية لها ولأطراف التعامل بها، وذلك باعتبارها إحدى وسائل الدفع الالكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً نظراً لما تتميز به من ائتمان وسرعة وسهولة إجراء المعاملات وهذا ما يتفق مع عمل المؤسسات المصرفية في الوقت الحاضر.

الخلاصة:-

إن البيئة التجارية وما تتميز به من تطور وسهولة وسرعة في المعاملات تقدم لنا يوماً بعد الآخر وسائل تتلاءم مع الحياة التجارية المتطورة، وهذا ما حققه التقدم العلمي من ظهور التجارة الالكترونية التي نتج عنها ظهور فكرة بطاقة الائتمان والتي تعد من أهم وسائل الوفاء الالكترونية التي تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية وهي بطاقة بلاستيكية مغطاة تصدرها المؤسسات المصرفية أو المالية لعملائها وتحمل بعض البيانات الخاصة بالحامل والجهة المصدرة، والتي تمكن حاملها من الحصول على تسهيل ائتماني عن طريق شراء احتياجاته من

سلع وخدمات دون دفع الثمن نقداً بل يكفي إبراز البطاقة للتاجر والتوقيع على فاتورة بقيمة المشتريات، حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بوفاء هذه القيمة للتاجر وبعدها يرجع للحامل لاسترداد ما دفعه في مواعيد متفق عليها، هذا يعني إن بطاقة الائتمان أداة ائتمان من خلال الأجل الذي تمنحه للحامل للسداد الدين خلاله وأداة وفاء في الوقت نفسه، فضلاً عن ذلك فإن بطاقة الائتمان تمكن حاملها من سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك المصدر للبطاقة والتي تعمل طوال ٢٤ ساعة، كما إنها توفر لحاملها إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المترتبة على هذا التعامل من خلال هذه البطاقة، علماً إن البنوك لا تمنح هذه البطاقة إلا بعد التأكد من ملاءة العميل المالية والحصول على ضمانات شخصية أو عينية. ومن أمثلة بطاقة الائتمان بطاقة الفيزا كارد وبطاقة الماستر كارد وبطاقة الأمريكان إكسبريس.

لذلك سنتناول موضوع بطاقة الائتمان من خلال بحثين: سنخصص المبحث الأول لماهية بطاقة الائتمان من حيث تعريفها وخصائصها وأنواعها وتمييزها عن غيرها والطبيعة القانونية لها. أما المبحث الثاني فسيكون للآثار القانونية المترتبة على استخدام بطاقة الائتمان والمتمثلة بالعلاقات القانونية الناشئة بين أطراف التعامل بالبطاقة.

الخاتمة:-

لاحظنا من خلال دراسة موضوع البحث إن الفقه اجتهدوا في وضع تعريف جامع مانع لبطاقة الائتمان إلا إنهم لم يتمكنوا من ذلك وهذا يعزى إلى غياب التنظيم التشريعي لبطاقة الائتمان كما لاحظنا إن التعريفات بعضها ركزت على شكل البطاقة والبعض الآخر على كيفية التعامل بها والعلاقات التعاقدية بين أطرافها، والواقع إنه لا يمكن وضع تعريف جامع مانع موحد لها

وذلك لتعدد صورها وتنوع وظائفها فبطاقة الائتمان قد تكون مخصصة لسحب النقود من ماكينات الصرف الآلي أو للحصول على السلع والخدمات من التجار أو قد يقتصر استخدامها على الشراء عبر شبكة الانترنت وقد تكون البطاقة الواحدة مخصصة لهذه الوظائف جميعها. ومع ذلك وفي محاولة متواضعة منا لوضع تعريف عام لبطاقة الائتمان بأنها ((بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرفية أو المالية لشخص معين وتتعهد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل هذه البطاقة من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة، مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في آجال متفق عليها)). فضلاً عن ذلك فقد لاحظنا إن هناك لبس أو خلط بين بطاقة الائتمان وبين غيرها من البطاقات المصرفية الأخرى كبطاقة سحب النقود وبطاقة الوفاء أو الدفع وبطاقة ضمان الشيكات في حين إن هذه البطاقات لا تعتبر من قبيل بطاقة الائتمان لعدم تضمنها عنصر الائتمان الذي يعد العنصر المميز لبطاقة الائتمان كونها لا تصدر ولا تمنح إلا بعد فتح الاعتماد أو الائتمان لحامل البطاقة. وإن الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني لبطاقة الائتمان قد أثار خلافاً فقهيّاً كما لاحظنا وهذا يرجع لتعدد أطراف البطاقة وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع بينهم فقد ظهرت عدة نظريات بهذا الصدد لتفسير ذلك. وفي محاولة بسيطة منا لتحديد الطبيعة القانونية بحيث توصلنا إلى إن كل علاقة من علاقات البطاقة يطبق عليها عقد خاص بها باعتبار إن عمل بطاقة الائتمان يتكون من عدة عقود يجمعها غرض أو هدف واحد مشترك وهو تحقيق وظيفتي الائتمان والوفاء، وإن حامل البطاقة يجب أن يكون كامل الأهلية بالنظر لالتزامات ومسؤولية البطاقة أما ناقص الأهلية و عديمها فيجوز فتح اعتماد مصرفي باسمهم على أن يكون التعامل بها لممثليهم القانونيين كالولي أو الوصي، ويجوز إصدار البطاقة للأشخاص المعنوية على أن يكون تضامن بين الشخص المعنوي صاحب الحساب ومثله القانوني

باعتباره حامل البطاقة حتى يضمن البنك الحصول على حقوقه إذا ما استخدم الحامل البطاقة لأغراضه الشخصية. فضلاً عن الطابع الشخصي لبطاقة الائتمان وبالتالي فإن قيام الحامل بإعارة البطاقة لأحد أفراد أسرته وتزويده بالرقم السري ليتمكن من استخدامها يعد مخالفاً بالعقد ويعطي للبنك المصدر الحق في فسخ العقد واسترداد البطاقة والمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.

هوامش البحث

- (١) أنظر د. معادي أسعد صوالحة - بطاقات الائتمان - المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان - ٢٠١١ - ص ٣٩. ود. عبد الفتاح بيومي حجازي - التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية - ج١ - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٤ ص ١٠٦. ود. إبراهيم سيد أحمد - الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان) - الدار الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ١٥.
- (٢) د. علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - بدون ناشر - ١٩٨٩ - ص ٥٤٣.
- (٣) وبنفس المعنى إيمان العاني - البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية - جامعة منتوري - الجزائر - ٢٠٠٧ - ص ١٩٩.
- (٤) أنظر مجلة الفقه الاسلامي - ج ٣ - ع ١٢ - بدون تاريخ إصدار - ص ٦٧٦.
- (٥) د. محمد عبد الحليم عمر - بطاقات الائتمان - بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٤-٦ مايو ٢٠٠٣ ص ٥، وكذلك د. فتحي شوكت مصطفى - بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين - ٢٠٠٧ - ص ٥٠.
- (٦) د. معتز نزيه محمد المهدي - الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ١٧.
- (٧) د. محمد سعيد أحمد - أساليب الحماية القانونية - لمعاملات التجارة الالكترونية - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - بدون سنة طبع - ص ٣١٥. وكذلك د. معتز نزيه المهدي - مصدر سابق - ص ١٩١٨، ود. معادي أسعد - مصدر سابق - ص ٦٤.
- (٨) د. محمود الكيلاني - الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد الثاني - دار الثقافة - عمان - ٢٠١١ - ص ٢٧٣. ود. معتز نزيه - المصدر السابق - ص ٢٠.
- (٩) د. معادي أسعد - مصدر سابق - ص ٦٤.

- (١٠) نضال سليم - أحكام التجارة الإلكترونية - ط٣ - دار الثقافة - عمان - ٢٠١٠ - ص ١٢٤. ود. إبراهيم أحمد الدوي - التجارة الإلكترونية (دراسة تطبيقية على المكتبات) - مكتبة الملك فهد الوطنية - السعودية - ٢٠١٠ - ص ٥٥.
- (١١) د. جلال الشورة - مصدر سابق - ص ٣٥ و ٣٦. ود. محمد عبد الحليم عمر مصدر سابق - ص ١٢.
- (١٢) د. جلال الشورة - مصدر سابق - ص ٣٧. ود. مصطفى كمال طه. ود. وائل أنور بندق - الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٩ - ص ٣٥٧، وإيمان العاني - مصدر سابق - ص ١٩٩ - ود. محمد عبد الحليم عمر - مصدر سابق - ص ١٢ و ١٣.
- (١٣) د. جلال عايد الشورة - وسائل الدفع الإلكتروني - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ ص ٢٨، والقاضي أحمد سفر - أنظمة الدفع الإلكتروني - ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٨ - ص ٨٨، ود. إبراهيم سيد أحمد - مصدر سابق - ص ١٦، ود. أحمد عبد الله العوضي - العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية - بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع - العدد ٦ - السنة ٢٠١٠ - الكويت - ٢٠١٠ - ص ١٦٨.
- (١٤) د. محمد سعيد أحمد - مصدر سابق - ص ٣١٩، ود. علي عبد الله شاهين - نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين - بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية - قسم المحاسبة - غزة - ٢٠٠٩ - ص ١١ و ١٠. ود. إبراهيم أحمد الدوي - مصدر سابق - ص ٥٥، ود. أحمد عبد الله العوضي - المصدر السابق - ص ١٦٨.
- (١٥) د. محمد عبد الحليم عمر - المصدر السابق - ص ٦، وإيمان العاني - مصدر سابق - ص ٢٠٠، ود. علي شاهين - المصدر السابق - ص ١١ والقاضي أحمد سفر - مصدر سابق - ص ٨٨ و ٨٩.
- (١٦) د. نوال بن عمارة - وسائل الدفع الإلكترونية - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الإلكتروني www.douis.free.fr/article/e-commerce-ogx - ص ٥.
- (١٧) معادي أسعد مصدر سابق - ص ٥١ و ٥٢، ود. جلال الشورة مصدر سابق ص ٣٢، ود. محمد سعيد أحمد - مصدر سابق - ص ٣١٢.
- (١٨) د. محمد سعيد أحمد - مصدر سابق - ص ٣١١، ود. معادي أسعد مصدر سابق - ص ٥١ و ٥٠.
- (١٩) د. نوال بن عمارة - مصدر سابق - ص ٦ و ٧.
- (٢٠) د. جلال الشورة - مصدر سابق - ص ٣٤، ونوال بن عمارة - المصدر السابق - ص ٨.
- (٢١) د. جلال الشورة - المصدر السابق - ص ٣٢ و ٣٣.
- (٢٢) د. معادي أسعد - مصدر سابق - ص ٥٣، ود. إبراهيم سيد أحمد - مصدر سابق - ص ١٦.
- (٢٣) د. جلال الشورة مصدر سابق - ص ٣٣، ود. عبد الجبار الحنيص - الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان المغنطة من التزوير - بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٤ - ٢٠٠٨ - ص ١٥٤. ود. عبد الفتاح بيومي - مصدر سابق - ص ١٠٨.

- (٢٤) د. محمود الكيلاني - مصدر سابق - ص ٤٦٥ و ٤٦٦.
- (٢٥) د. محمد حسين منصور - أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ٤١٢.
- (٢٦) أياد زكي أبو رحمة - أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة / قسم المحاسبة والتمويل - الجامعة الإسلامية - غزة - ٢٠٠٩ - ص ٤٥ وعبد الفتاح بيومي - مصدر سابق - ص ١١١، ومشكلات أداة الوفاء - بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الإلكتروني (www. lefpedia.com) - ص ١
- (٢٧) إبراهيم سيد أحمد - مصدر سابق - ص ١٥، ود. محمد سعيد أحمد - مصدر سابق - ص ٣١٦، ود. فتحي شوكت - مصدر سابق - ص ٥٢.
- (٢٨) د. ثناء أحمد مغربي - الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان - بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - المجلد الثالث - القاهرة - ص ٣، ود. أياد زكي - مصدر سابق - ص ٤٥، ود. سليمان أحمد فضل - الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان - بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع الإلكتروني (www. policemc. gov.) - ص ١.
- (٢٩) د. أياد زكي أبو رحمة - المصدر السابق - ص ٤٥، ونضال سليم - مصدر سابق - ص ٢٥ و ٢٨، ود. فتحي شوكت - المصدر السابق - ص ٥٣.
- (٣٠) د. فتحي شوكت - المصدر السابق - ص ٥٣.
- (٣١) أياد زكي - مصدر سابق - ص ٤٥، ونضال سليم - مصدر سابق - ص ٢٥.
- (٣٢) د. عبد الفتاح بيومي - مصدر سابق - ص ١١٣، ود. ثناء أحمد مغربي - مصدر سابق - ص ٤ ود. عبد الجبار الحنيص - مصدر سابق - ص ٥٢، ومشكلات أداة الوفاء - مصدر سابق - ص ٢، ود. علي شاهين - مصدر سابق - ص ١١.
- (٣٣) د. ثناء مغربي - المصدر السابق - ص ٤ وأحمد سفر - مصدر سابق - ص ٩٣.
- (٣٤) د. محمد حسين منصور - مصدر سابق - ص ٤١٢.
- (٣٥) د. عبد الفتاح بيومي - مصدر سابق - ص ١١٢، ونضال سليم - مصدر سابق - ص ١٢٥، ومشكلات أداة الوفاء - مصدر سابق - ص ٢، والقاضي أحمد سفر - مصدر سابق - ص ٩٩.
- (٣٦) د. معادي أسعد - مصدر سابق - ص ٥٩، ود. نضال سليم - مصدر سابق - ص ١٢٦، ود. فتحي شوكت - مصدر سابق - ص ٥٢.
- (٣٧) د. ثناء مغربي - مصدر سابق - ص ٤، ود. فتحي شوكت - المصدر السابق - ص ٥٢.
- (٣٨) د. سليمان أحمد - مصدر سابق - ص ٢.
- (٣٩) د. معادي أسعد - مصدر سابق - ص ١٤٨، ود. محمود الكيلاني - مصدر سابق - ص ٤٦٨ ود. سليمان أحمد فضل - مصدر سابق - ص ٢، ود. محمد عبد الحليم عمر - مصدر سابق - ص ٨ و ٩.

- (٤٠) د. محمد عبد الحليم عمر - مصدر سابق - ص ٨، ود. محمود الكيلاني - مصدر سابق ٤٦٨.
- (٤١) د. عبد الجبار الحنيص - مصدر سابق - ١٥٣، ود. عبد الفتاح يومي - مصدر سابق - ص ١١٥.
- (٤٢) ود. محمود الكيلاني - مصدر سابق - ص ٤٦٩، ود. محمد عبد الحليم عمر - مصدر سابق - ص ٩.
- (٤٣) د. عبد الفتاح يومي - مصدر سابق - ص ١١٥، ود. سليمان أحمد فضل - مصدر سابق - ص ٢.
- (٤٤) د. رفعت فخري أبادير - بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية - بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى والتشريع - الكويت - السنة الرابعة - العدد ٤ - ١٩٨٤ - ص ٦٢.
- (٤٥) د. علي كين - النظام القانوني لبطاقات الائتمان - رسالة ماجستير - جامعة القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ١٣١.
- (٤٦) د. فايز نعيم رضوان - بطاقات الوفاء - مكتبة الجلاء - المنصورة - ١٩٩٠ - ص ٢٥٢.
- (٤٧) د. فداء يحي أحمد الحمود - النظام القانوني لبطاقات الائتمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ١٩٩٩ - ص ٧٦.
- (٤٨) د. علي جمال الدين عوض - مصدر سابق - ص ٥٨٠.
- (٤٩) Gibirila(D): carte de paiement , Rep. com. Dalloz , avril , 2003 , p.3 أشار إليه د. معتز نزيه المهدي - مصدر سابق - ص ٥٨.
- (٥٠) د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق - المصدر السابق - ص ٣٥٧ و ٣٥٨، ود. عبد الجبار الحنيص - مصدر سابق - ص ١٥٤ ود. إبراهيم سيد أحمد - مصدر سابق - ص ١٧، والقاضي أحمد سفر - مصدر سابق - ١٣١.
- (٥١) د. معتز نزيه - مصدر سابق - ص ٧٨.
- (٥٢) د. معادي أسعد - مصدر سابق - ص ١٢٣، ود. ثناء مغربي - مصدر سابق - ص ٨.
- (٥٢) د. فتحي شوكت - مصدر سابق - ص ٥٥.
- (٥٤) د. معادي أسعد - مصدر سابق - ص ٩٧، ود. محمد عبد الحليم عمر - مصدر سابق - ص ١٤.
- (٥٥) د. محمد عبد الحليم عمر - مصدر سابق - ص ١٣.
- (٥٦) د. فتحي شوكت - مصدر سابق - ص ٥٤، ود. معتز نزيه - مصدر سابق - ص ٨٩.
- (٥٧) د. معادي أسعد - مصدر سابق - ص ١٠١، ود. معتز نزيه - المصدر السابق - ص ٩٣، وكذلك قرار محكمة بايون الفرنسية في ١٩٨٦/٢/٥ - منشور في مجلة دالوز سنة ١٩٨٧ - ص ٣٠٠ أشار إليه نضال سليم - مصدر سابق - ص ١٣٣.
- (٥٨) القاضي أحمد سفر - مصدر سابق - ص ١٣٧.
- (٥٩) د. معتز نزيه - مصدر سابق - ص ٩٥ و ٩٤، ود. معادي أسعد - مصدر سابق - ص ١١١.
- (٦٠) القاضي أحمد سفر - مصدر سابق - ص ١٣٧، ود. محمد عبد الحليم عمر - مصدر سابق - ص ١٥.

- (٦١) د. عبد الجبار الخنيص - مصدر سابق - ١٥٤، ود. ثناء أحمد مغربي - مصدر سابق - ص٧، ونضال سليم - مصدر سابق - ص١٣٩.
- (٦٢) د. معادي أسعد - مصدر سابق - ص١١٤، والقاضي أحمد سفر - مصدر سابق - ص١٠٦.
- (٦٣) د. فتحي شوكت - مصدر سابق - ص٥٦، ود. معادي أسعد - مصدر سابق - ص١٢٢.
- (٦٤) د. مصطفى كمال طه ود. وائل بندق - مصدر سابق - ص٣٥٩، ود. جلال الشورة - مصدر سابق - ص٤٩.
- (٦٥) د. سليمان أحمد فضل - مصدر سابق - ص١، ونضال سليم - مصدر سابق - ص١٤٩.
- (٦٦) د. عبد الجبار الخنيص - مصدر سابق - ص١٥٥، ود. جلال الشورة - المصدر السابق - ص٤٨، ود. سليمان فضل - المصدر السابق - ص١ ود. معتز نزيه - مصدر سابق - ص١٠٨ وما بعدها.
- (٦٧) د. محمد عبد الحليم عمر - مصدر سابق - ص١٦، ود. سليمان أحمد فضل - مصدر سابق - ص١ وكذلك قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٤ / حزيران / ١٩٨٨ - مجلة دالوز لسنة ١٩٨٨ - ص١٦٨. أشار إليه نضال سليم - مصدر سابق - ص١٤٥ و١٤٦.
- (٦٨) د. معتز نزيه - مصدر سابق - ص١١١ و١١٥، ود. محمد عبد الحليم عمر - مصدر سابق - ص١٦.
- (٦٩) د. عبد الجبار الخنيص - مصدر سابق - ص١٥٥، ود. جلال الشورة - مصدر سابق - ص٥٤٩ و٥٠، ود. معتز نزيه - مصدر سابق - ص١١٢ و١١٧ و١١٨.
- (٧٠) د. جلال الشورة - المصدر السابق - ص٥٠.
- (٧١) د. معتز نزيه - المصدر السابق - ص١٢١، ود. جلال الشورة - المصدر السابق - ص٥١ ود. فتحي شوكت - مصدر سابق - ص٥٧.
- (٧٢) د. نضال سليم - مصدر سابق - ص١٥٣.
- (٧٣) أنظر قرار محكمة الاستئناف البريطانية في ٧ / ٤ / ١٩٨٨ أشار إليه نضال سليم - مصدر سابق - ص١٥٣ و ١٥٤.
- (٧٤) د. ثناء مغربي - مصدر سابق - ص١١، ود. عبد الجبار الخنيص - مصدر سابق - ص١٥٥.
- (٧٥) د. معادي أسعد - مصدر سابق - ص١٢٨، و د. جلال الشورة - مصدر سابق - ص٥١.
- (٧٦) د. نضال سليم - مصدر سابق - ص١٥٢.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- د. إبراهيم أحمد الدوي - التجارة الالكترونية - ٢٠١٠ - ص٥٥.
- ٢- د. إبراهيم سيد أحمد - الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان) - الدار الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٥.

- ٣- د. أحمد عبد الله العوضي - العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية - بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع - العدد ٦ - السنة ٢٠١٠ - الكويت - ٢٠١٠ - ص ١٦٨.
- ٤- القاضي أحمد سفر - أنظمة الدفع الإلكتروني - ط١- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٨ - ص ٨٨
- ٥- أياد زكي أبو رحمة - أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة / قسم المحاسبة والتمويل - الجامعة الإسلامية - غزة - ٢٠٠٩.
- ٦- إيمان العاني - البنوك التجارية وتحويلات التجارة الإلكترونية - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية - جامعة منتوري - الجزائر - ٢٠٠٧.
- ٧- د. ثناء أحمد مغربي - الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان - بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - المجلد الثالث - القاهرة.
- ٨- د. جلال عايد الشورة - وسائل الدفع الإلكتروني - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ ص ٢٨ والقاضي أحمد سفر - أنظمة الدفع الإلكتروني - ط١- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٨.
- ٩- د. رفعت فخري أبادير - بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية - بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى والتشريع - الكويت - السنة الرابعة - العدد ٤ - ١٩٨٤.
- ١٠- د. سليمان أحمد فضل - الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان - بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع الإلكتروني (www.policemc.gov).
- ١١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي - التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية - ج١- دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٤
- ١٢- د. علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - بدون ناشر - ١٩٨٩.
- ١٣- علي كين - النظام القانوني لبطاقات الائتمان - رسالة ماجستير - جامعة القاهرة - ٢٠٠٥.
- ١٤- د. عبد الجبار الحنيص - الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير - بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٤ - ع ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١٥- د. علي عبد الله شاهين - نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين - بحث مقدم الى الجامعة الإسلامية - قسم المحاسبة - غزة - ٢٠٠٩.

- ١٦- د. فايز نعيم رضوان - بطاقات الوفاء - مكتبة الجلاء - المنصورة - ١٩٩٠ - ص ٢٥٢.
- ١٧- د. فداء يحيى أحمد الحمود - النظام القانوني لبطاقات الائتمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ١٩٩٩.
- ١٨- فتحي شوكت - بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية - فلسطين - ٢٠٠٧.
- ١٩- د. محمد سعيد أحمد - أساليب الحماية القانونية - معاملات التجارة الالكترونية - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - بدون سنة طبع.
- ٢٠- د. محمد عبد الحليم عمر - بطاقات الائتمان - بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٤-٦ مايو- ٢٠٠٣.
- ٢١- د. محمد حسين منصور - أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٦.
- ٢٢- د. محمود الكيلاني - الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد الثاني - دار الثقافة - عمان - ٢٠١١.
- ٢٣- د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق - الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٩.
- ٢٤- د. معادي أسعد صوالحة - بطاقات الائتمان - المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان - ٢٠١١.
- ٢٥- د. معتز نزيه محمد المهدي - الطبعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها- دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦.
- ٢٦- نضال سليم - أحكام التجارة الالكترونية - ط ٣- دار الثقافة - عمان - ٢٠١٠.
- ٢٧- د. نوال بن عمارة - وسائل الدفع الالكترونية - بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www. Douis.free.fr\ article/ e commerce - ogx).
- ٢٨- مشكلات أداة الوفاء - بحث منشور عبر شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني (www. lefpedia.com).